كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدى فى طريق عجز عن منعه والتحيف فى لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه ويأمر بحملهم على موجبه .

والقسم التاسع : مراعاة للعبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى .

والقسم العاشر : النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون فى أحكامها ويخرجون إلى الحد الذى لا يسوغ فيها .

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه : أحدها أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة فى كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب . والثانى أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا . والثالث أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالإمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق . والرابع أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب . والخامس أن له من التأنى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم ، ليمعن فى الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والى المظالم . والسادس أن له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراضى ، وليس للقاضى ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد . والسابع أن يفسح فى ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن فى إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب ، والثامن أنه يسمع من شهادات المستورين